

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع37002 عدد القضية

تاريخه : 24 فيفري 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 13/04/2016 من طرف الاستاذ \*\*\*\*\* .

نيابة عن: شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع \*\*\*\*\* .

ضد : \*\*\*\*\* مقره بطريق \*\*\*\*\* نائبه الاستاذ \*\*\*\*\* .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي ع 60220 دد الصادر في 30/12/2015 عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* والقاضي نصه: "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم فيالاجل القانوني من طرف الاستاذ \*\*\*\*\* .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية \*\*\*\*\* عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ جانفي 1999 بصفة عامل وباجر شهري قدره 500 دينار وفي 25 ماي 2012 وقع طرده دون مبرر لذلك فهو يطلب الحكم له بالغرامات المترتبة عن الطرد التعسفي مع 500 دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث صدر حكم البداية ع 36624 دد بتاريخ 08/04/2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي:

(760 د 612) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

(560 د 3.670) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

(820 د 11.948) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

(000 د 250) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها".

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه اعلاه.

وحيث عقببت المستأنفة ذلك الحكم ناعية عليه ما يلي:

## -1- المظن الاول: خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

اولا: بمقولة ان الحكم المنتقد اعتبر ان امتناع المعقبة من تمكين المعقب ضده الان من منحة التنقل طرد تعسفي لان في ذلك مخالفة لتعهداتها بالجلسة الصلحية وخرقا للاتفاقية القطاعية المشتركة في حين ان الحصول على منحة التنقل مشروط بطبيعة العمل الذي يفترض التنقل خارج مقر العمل وان المعقب ضده لم يعمل بالخطة التي انتدب من اجلها وهو يعمل داخل الشركة ولا يحق له المطالبة بمنحة التنقل وبالتالي يكون الحكم المنتقد خارقا للقانون.

ثانيا: بمقولة ان الحكم المنتقد اعتبر ان اشتراط المعقبة ارجاع المعقب ضده الان للعمل ان يعمل بكامل تراب الجمهورية وامتناعها من تمكينه من منحة التنقل بعد طردا تعسفيا وليس من قبيل الايقاف المؤقت عن العمل والحال ان منوبته اكدت صلب محضر الجلسة الصلحية انها لم تتول طرد المدعي بل اوقفته وقتيا عن العمل بدليل دعوته للاتحاق بالعمل في عدة مناسبات دون ان يحرك ساكنا وان ايقافه عن العمل كان لعدم وجود مهام يقوم بها داخل مقر العمل وان انتدابه كان بخطة سائق بما يتحتم عليه التنقل داخل كامل تراب الجمهورية وان المعاينة المدلى بها من قبل هذا الاخير دليل على رفضه العمل بخطة سائق التي انتدب من اجلها وازداد ان تصريح ممثل منوبته بانه في حالة امتناع المدعي عن العمل بكامل تراب الجمهورية فهو يعتبر مطرودا لا يمكن تأويله على انه طرد بل تؤكد ايقاف المدعي عن العمل مؤقتا لعدم امتثاله لبنود عقد الشغل.

## -2- المظن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولة ان الحكم المنتقد اعتبر عدم تمكين المعقب ضده من منحة التنقل يشكل اخلافا من منوبته بتعهداتها بالجلسة الصلحية والحال ان منوبته لم تتراجع عن تعهداتها حسب التقارير المقدمة بالطورين الاول والثاني.

وان تمكين المعقب ضده من منحة التنقل مشروط بعودته للعمل كسائق والتنقل نحو \*\*\*\*\* أي ان التزام منوبته معلق على شرط ولا يمكن اعتبار منوبته مخلة بالزاماتها طالما ان المعقب ضده لم يعد الى العمل والاضطلاع بالمهام الموكولة اليه التي يفترض التنقل الى \*\*\*\*\*.

واضاف ان تعهد منوبته لا تتعلق بفترة العمل السابقة لرفع الدعوى باعتبار ان المعقب ضده الان غير مستحق لمنحة التنقل خلالها ... وان هذا الاخير لم يلتحق بعمله طبق الاتفاق المبرم بالجلسة الصلحية وتكون منوبته في حل من هذا الالتزام بل ان ذلك تخلي من العامل عن عمله ... طالبا النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن الطعن نلاحظ بخصوص المظن الاول انه خلافا لما تمسكت المعقبة فان منوبه عبر عن استعداده للرجوع للعمل حسب محضر المعاينة ع 6550 دد بتاريخ 26/05/2012 وان ممثل المطلوبة ذكر خلالها انه مطالب ان يعمل في كامل تراب الجمهورية وهو شرط لإرجاعه للعمل فان قبل ذلك فيمكنه الرجوع للعمل وان لم يقبل فهو مطرود من مقر عمله ... وفي الجلسة الصلحية في 11/10/2012 صرح ممثل المطلوبة "عندها طلب منه المجيب مغادرة العمل ...".

وان اشتراط المعقب ضدها على منوبه العمل بكامل تراب الجمهورية دون تمكينه من منحة التنقل فيه مخالفة للاتفاقية القطاعية للكهرباء ولإلكترونيك واتجه رد المظن.

وبخصوص المظن الثاني فانه خلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة الاصل عللت حكمها حسب مؤيدات الملف وتصريحات ممثل المعقبة الان خلال الجلسة الصلحية وما تضمنه محضر المعاينة طالبا رفض التعقيب اصلا متى قيل شكلا.

## المحكمة :

### عن المظنين لوحدة القول فيهما:

حيث يتبين من اوراق الملف ولا سيما محضر المعاينة ع 6550 دد بتاريخ 26/05/2012 المقام بطلب من المعقب ضده قصد معاينة مدى ارجاعه للعمل من عدم ذلك والذي تضمن تصريح ممثل المؤجرة بان الاجبر هو من امتنع عن العمل ورفض السفر ... وهو مطالب بان يعمل في كامل تراب الجمهورية وهو شرط لارجاعه للعمل ... وان لم يقبل فهو مطرود من مقر عمله فطلب منه الطالب تمكينه من مقابل للسياقة باعتبار انها خطة اضافية لخطة كعامل داخل المعمل فرفض ذلك بحجة ان خطة سائق داخلية في نطاق عمل الطالب وعين عدل التنفيذ عدم قبول الطالب بمقر عمله ...".

وحيث يتبين من جهة اخرى من خلال محضر الجلسة الصلحية بالطور الاول بتاريخ 11/10/2012 ان ممثل المؤجرة (المعقبة الان) صرح "ان صورة الواقعة تتمثل في انه تم تكليف الاجبر باعمال تتطلب تنقلا الى \*\*\*\*\* الا انه رفض ذلك ملاحظا انه غير مستعد للسفر عندها طلب منه المجيب مغادرة مقر العمل وليس بمعنى الطرد ...".

وحيث يتبين مما تقدم انه ويقطع النظر عن استحقاق الاجبر لمنحة التنقل التي طالب بها من عدم ذلك وعلى فرض ثبوت ارتكابه لهفوة فانه كان على ممثل المؤجرة استجوابه في خصوص ما صدر عنه واتخاذ الاجراءات التأديبية التي يخولها قانون الشغل والاتفاقية القطاعية المنطبقة اما رفض ارجاعه للعمل فانه يجعل المؤجرة هي المتسببة في قطع العلاقة الشغلية.

وحيث ومن جهة اخرى فان ما اثارته المعقبة من انتفاء الطرد وانما غاية ما في الامر انه تم ايقاف الاجير عن العمل مؤقتا ظل دفعا مردودا لأنه لم يتبين بالملف وجود ما يفيد صدور قرار عن ادارة المؤجرة في ايقاف الاجير مؤقتا عن عمله وتحديد مدته بداية ونهاية وبالتالي فانه طالما انتهت محكمة الاصل الى ان المعقبة الان هي المتسببة في قطع العلاقة الشغلية والزامها باداء تعويضات الطرد التعسفي فان قضاءها يكون في طريقه ولا مأخذ عليه الا انه تأسس على سند صحيح وعلى ما له أصل ثابت بالملف وتعين بالتالي رد الطعن.

### **ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 24/02/2017 عن الدائرة السادسة المتألّفة من رئيسها السيد \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و\*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

### **وحرر في تاريخه**